المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار
البيضاء

حكم رقم: 10997
بتاريخ: 2019/11/19
ملف رقم: 2019/8202/8415

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية بتاريخ 19 نونبر 2019 وهي مؤلفة من السادة:

سعيدة أسد رئيسا

كوثر مزوزي عضوا ومقررا

أنس أبوخصيب عضوا

وبمساعدة مينة وتحمي كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه:

ينوب عنها الاستاذ عوض العزوزي محامي بهيئة الرباط و الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذة حليمة معاد محامية بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

Jurisprudence.ma

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار
البيضاء

حكم رقم: 10997
بتاريخ: 2019/11/19
ملف رقم: 2019/8202/8415

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية بتاريخ 19 نونبر 2019 وهي مؤلفة من السادة:

سعيدة أسد رئيسا

كوثر مزوزي عضوا ومقررا

أنس أبوخصيب عضوا

وبمساعدة مينة وتحمي كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه:

ينوب عنها الاستاذ عوض العزوزي محامي بهيئة الرباط و الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذة حليمة معاد محامية بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

Jurisprudence.ma

وبين: – الشركة الوطنية الخطوط الملكية المغربية ش م CIE NATIONAL Royal Air Maroc ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي : مطار الدار البيضاء أنفا

ينوب عنها الاستاذ علي الكتاني محامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به نائب المدعية إلى السيد رئيس المحكمة والمودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة 2019/07/26 و المؤدى عنه الرسم القضائي والذي يعرض فيه انها تقطن بالديار السويسرية و انه تأتي لبلدها المغرب بين الفينة و الاخرى و انه على اثر ذلك اقتنت بتاريخ 11 غشت من سنة 2017 تذكرة سفر من مدينة الدار البيضاء الى مدينة جنيف و ذلك بمقتضى عقد مع الخطوط الملكية المغربية ينص على جميع المعلومات المتعلقة بالرحلة عدد AT930 بتاريخ 19 غشت 2018 من مدينة الدار البيضاء الى مدينة جنيف، الا انها فوجئت بهذه الاخيرة ترفض تنفيذ العقد المبرم بينهما تحت ذريعة ان الطائرة لا تتوفر على اماكن شاغرة حسب الثابت من شهادة تفيد الرفض، و انها اضطرت بالرجوع الى دولة سويسرا بنفس التاريخ نظرا لالتزاماتها القاهرة، للتوجه الى دولة فرنسا عبر رحلة اخرى و قامت بتغيير وجهتها من سويسرا نحو فرنسا " مدينة ليون " و التوجه بعد ذلك بسيارة أجرة خاصة من مدينة ليون الفرنسية الى مدينة لوزان السويسرية حيث تقطن، و ان مدعى عليها قامت بمراسلتها تعترف بخطئها الناجم عن اخلالها ببنود العقد و انهخا تتأسف لهاته الواقعة و تقترح عليها تعويضا جد زهيد حددته في نسبة 50 % من ثمن التذكرة بالاضافة الى مبلغ 370 اورو عبارة عن وصل نقل يوازي ثمن سيارة الاجرة الخاصة فعمدت هي الاخرى الى مراسلة هذه الاخيرة في اطار حبي مع الرد على مراسلتها الحبية التي تقترح فيها تعويض جد زهيد و ضمنتها في نفس المراسلة الودية اقتراحا للمدعى عليها من اجل التعويض و طي النزاع بصفة ودية غير ان المدعى عليها لم تستجب لمراسلتها، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بارجاعها لها مبلغ 2985,00 درهم ثمن تذكرة الرحلة و بارجاعها مبلغ 370 اورو ثمن سيارة الاجرة الخاصة ما يعادل 4070 درهم و كذا بادائها لها مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض لجبر الضرر مع النفاذ المعجل و الفوائد القانونية منذ تاريخ صدور الحكم و الصائر، و عزز المقال بتذكرة رحلة، وصل سيارة اجرة خاصة، صورة مستخرجة لعرض زهيد و رسالة.

شعبة تسليم النسخ 3

Jurisprudence.ma

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2019/11/05 جاء فيها ان الدعوى الحالية قد طالها التقادم المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 389 من ق ل ع، و ان الثابت من ملف نازلة الحال ان المدعية تم نقلها الى الوجهة المنشودة في نفس اليوم عبر الرحلة AT722 حسب الثابت من صحيفة الدعوى، انه فضلا عن نقي المدعية قامت مصلحة الزبناء التابعة لها باقتراح تجاري لصالحها بتاريخ 2019/12/29 و ذلك بمنحها تعويض يوازي نسبة 50 % من قيمة التذكرة المتعلقة بالرحلة بين الدار البيضاء و جنيف و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل الا ان هذا الاقتراح بقي بدون جواب من جانب المدعية التي لم تدل بما يثبت الضرر المزعوم من قبلها طبقا لمقتضيات الفصل 264 من ق ل ع بالاضافة الى عدم اثباتها لعناصر قيام مسؤوليتها في نازلة الحال من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، و ان التعويضات المطالب بها مبالغ فيها بالمقارنة مع تذكرة رحلة الاياب المحددة في 2800 درهم، و ان المادة 9 من الشروط العامة للنقل الجوي تنص صراحة على انه نظرا للمخاطر بالنقل الجوي كأحوال الطقس و مراقبات حفظ السلامة و الامن و الاكراهات غير المتوقعة في مجال الامن الجوي مواعيد الرحلات تبقى تقريبية و غير مضمونة و ان المادة 11 من الشروط العامة على ان المواعيد يمكن تغييرها بدون سابق إخطار من قبل الناقل الجوي لكل الاكراهات التي تعترض الناقل الجوي و بالتالي فان هذه المواعيد تبقى غير مضمونة و لا تشكل جزء من عقد النقل، لذلك تلتمس الحكم اساسا بسقوط الدعوى للتقادم و احتياطيا بعدم قبول الدعوى شكلا احتياطيا جدا برفض الطلب موضوعا و تحميل المدعية الصائر، و ارفقت المذكرة برسالة و حكم.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمقال اصلاحي بجلسة 2019/11/05 تلتمس من خلاله الاشهاد لها باصلاح المسطرة و ذلك بتصحيح اسم المدعى عليها و ذلك بجعله الشركة الوطنية الخطوط الملكية المغربية ش م مع ترتيب جميع الاثار القانونية على ذلك، و ارفقت المذكرة بنموذج " ج ".

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2019/11/12 جاء فيها ان العقد موضوع النزاع بينها و المدعى عليها هو عقد نقل وهو عقد نقل يبقى من العقود التجارية كما نصل على ذلك المادة 443 من م ت و بالتالي فبالرجوع الى المادة 5 من م ت تبقى مدة التقادم محددة في 5 سنوات مما يجعل الدفع بالتقادم في غير محله كما ان الرسائل الالكترونية المتبادلة ما بينهما بالاضافة الى الرسالة الحبية التي تقدمت بها عن طريق دفاعها تجعل الحديث عن التقادم غير مرتكز على اسس قانونية سليمة فضلا عن ان الامر يتعلق بنقل الاشخاص و ليس نقس البضائع،و ان عدم تنفيذ المدعى عليها لالتزامها اتجاهه و ذلك بنقلها الى الوجهة المنشودة المضمن بعقد النقل و التي هي مدينة جنيف السويسرية فقد كانت مضطرة الى تغيير وجهتها عبر رحلة اخرى متوجهة الى دولة فرنسا و من ثمة اعتمدت على وسائلها الخاصة قصد التوجه من فرنسا الى سويسرا اما بخصوص مدونة الطيران المحتج بها فانه لم يتم احترامه من طرف

Jurisprudence.ma

المدعى عليها و الدليل على ذلك هو بعثها لمراسلة لاحقة بتاريخ 2017/12/29 تقترح من خلالها عليها حصولها على تعويض المزعوم الذي كان يجب ان يكون فوريا و ان الامر يتعلق بمسؤولية عقدية للشركة المدعى عليها و انه لا مجال للحديث عن المسؤولية التقصيرية في نازلة الحال ، لذلك تلتمس بعد معاينة عدم جدية الدفع المتعلق بالتقادم و عدم جدية باقي الدفوع الاخرى و بعدم معاينة جدية الدفوع المثارة من قبلها الحكم وفق ملتمساتها الواردة في المقال الافتتاحي و الاصلاحي.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/11/12 حضرها نائبا الطرفين و ادلى نائب المدعية بتعقيب تسلم نائب المدعى عليها نسخة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2019/11/19

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية .

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها وفق المبين أعلاه،

وحيث إن الدعوى قدمت بتاريخ 2019/7/26 و تاريخ وصول الرحلة كان يوم 19 غشت 2018 أي ان الدعوى قدمت داخل أجل السنة مما يكون معه الدفع بالتقادم غير مرتكز على اساس و يتعين رده.

و حيث إن المادة 19 من إتفاقية مونتريال تنص على ما يلي " يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه إتخذ هو و تابعوه و وكلاؤه كافة التدابير المعقولة لتفادي الضرر أو أنه إستحال عليه أو عليهم إتخاذ مثل هذه التدابير. "

و حيث إنه و حسب الثابت من وثائق الملف أن الرحلة موضوع المطالبة القضائية تتعلق برحلة من الدار البيضاء في اتجاه جونيف و أن المدعية منعت من ولوج الطائرة لعدم توفر مقاعد و أن المدعية حجزت تذكرة أخرى لمدينة ليون ، مما تكون معه نازلة الحال تتجاوز التعويض عن التأخير مادامت المدعية ثم نقلها إلى وجهة أخرى غير المتفق عليها، مما تكون معه مسؤولية الناقل الجوي ثابتة عن التأخير

Jurisprudence.ma

غير المبرر و نقل المدعية إلى وجهة غير المتفق عليها، و يتعين الحكم تبعا لذلك على المدعى عليها بأدائها تعويضا إجماليا للمدعية على ضوء معايير التعويض المحددة في إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وفق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع حسب المبين بمنطوق هذا الحكم .

وحيث يتعين الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

و حيث إنه يتعين إبقاء صائر الدعوى على رافعيها.

و حيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم وجود ما يبررها.

و تطبيقا لمواد ق.م.م. و إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لسنة 1999.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 30.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل والحريات
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
شعبة تسليم النسخ
3

Jurisprudence.ma

وبين: – الشركة الوطنية الخطوط الملكية المغربية ش م CIE NATIONAL Royal Air Maroc ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي : مطار الدار البيضاء أنفا

ينوب عنها الاستاذ علي الكتاني محامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى

الوقائــع:

بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به نائب المدعية إلى السيد رئيس المحكمة والمودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة 2019/07/26 و المؤدى عنه الرسم القضائي والذي يعرض فيه انها تقطن بالديار السويسرية و انه تأتي لبلدها المغرب بين الفينة و الاخرى و انه على اثر ذلك اقتنت بتاريخ 11 غشت من سنة 2017 تذكرة سفر من مدينة الدار البيضاء الى مدينة جنيف و ذلك بمقتضى عقد مع الخطوط الملكية المغربية ينص على جميع المعلومات المتعلقة بالرحلة عدد AT930 بتاريخ 19 غشت 2018 من مدينة الدار البيضاء الى مدينة جنيف، الا انها فوجئت بهذه الاخيرة ترفض تنفيذ العقد المبرم بينهما تحت ذريعة ان الطائرة لا تتوفر على اماكن شاغرة حسب الثابت من شهادة تفيد الرفض، و انها اضطرت بالرجوع الى دولة سويسرا بنفس التاريخ نظرا لالتزاماتها القاهرة، للتوجه الى دولة فرنسا عبر رحلة اخرى و قامت بتغيير وجهتها من سويسرا نحو فرنسا " مدينة ليون " و التوجه بعد ذلك بسيارة أجرة خاصة من مدينة ليون الفرنسية الى مدينة لوزان السويسرية حيث تقطن، و ان مدعى عليها قامت بمراسلتها تعترف بخطئها الناجم عن اخلالها ببنود العقد و انهخا تتأسف لهاته الواقعة و تقترح عليها تعويضا جد زهيد حددته في نسبة 50 % من ثمن التذكرة بالاضافة الى مبلغ 370 اورو عبارة عن وصل نقل يوازي ثمن سيارة الاجرة الخاصة فعمدت هي الاخرى الى مراسلة هذه الاخيرة في اطار حبي مع الرد على مراسلتها الحبية التي تقترح فيها تعويض جد زهيد و ضمنتها في نفس المراسلة الودية اقتراحا للمدعى عليها من اجل التعويض و طي النزاع بصفة ودية غير ان المدعى عليها لم تستجب لمراسلتها، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بارجاعها لها مبلغ 2985,00 درهم ثمن تذكرة الرحلة و بارجاعها مبلغ 370 اورو ثمن سيارة الاجرة الخاصة ما يعادل 4070 درهم و كذا بادائها لها مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض لجبر الضرر مع النفاذ المعجل و الفوائد القانونية منذ تاريخ صدور الحكم و الصائر، و عزز المقال بتذكرة رحلة، وصل سيارة اجرة خاصة، صورة مستخرجة لعرض زهيد و رسالة.

شعبة تسليم النسخ 3

Jurisprudence.ma

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2019/11/05 جاء فيها ان الدعوى الحالية قد طالها التقادم المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 389 من ق ل ع، و ان الثابت من ملف نازلة الحال ان المدعية تم نقلها الى الوجهة المنشودة في نفس اليوم عبر الرحلة AT722 حسب الثابت من صحيفة الدعوى، انه فضلا عن نقي المدعية قامت مصلحة الزبناء التابعة لها باقتراح تجاري لصالحها بتاريخ 2019/12/29 و ذلك بمنحها تعويض يوازي نسبة 50 % من قيمة التذكرة المتعلقة بالرحلة بين الدار البيضاء و جنيف و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل الا ان هذا الاقتراح بقي بدون جواب من جانب المدعية التي لم تدل بما يثبت الضرر المزعوم من قبلها طبقا لمقتضيات الفصل 264 من ق ل ع بالاضافة الى عدم اثباتها لعناصر قيام مسؤوليتها في نازلة الحال من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، و ان التعويضات المطالب بها مبالغ فيها بالمقارنة مع تذكرة رحلة الاياب المحددة في 2800 درهم، و ان المادة 9 من الشروط العامة للنقل الجوي تنص صراحة على انه نظرا للمخاطر بالنقل الجوي كأحوال الطقس و مراقبات حفظ السلامة و الامن و الاكراهات غير المتوقعة في مجال الامن الجوي مواعيد الرحلات تبقى تقريبية و غير مضمونة و ان المادة 11 من الشروط العامة على ان المواعيد يمكن تغييرها بدون سابق إخطار من قبل الناقل الجوي لكل الاكراهات التي تعترض الناقل الجوي و بالتالي فان هذه المواعيد تبقى غير مضمونة و لا تشكل جزء من عقد النقل، لذلك تلتمس الحكم اساسا بسقوط الدعوى للتقادم و احتياطيا بعدم قبول الدعوى شكلا احتياطيا جدا برفض الطلب موضوعا و تحميل المدعية الصائر، و ارفقت المذكرة برسالة و حكم.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمقال اصلاحي بجلسة 2019/11/05 تلتمس من خلاله الاشهاد لها باصلاح المسطرة و ذلك بتصحيح اسم المدعى عليها و ذلك بجعله الشركة الوطنية الخطوط الملكية المغربية ش م مع ترتيب جميع الاثار القانونية على ذلك، و ارفقت المذكرة بنموذج " ج ".

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2019/11/12 جاء فيها ان العقد موضوع النزاع بينها و المدعى عليها هو عقد نقل وهو عقد نقل يبقى من العقود التجارية كما نصل على ذلك المادة 443 من م ت و بالتالي فبالرجوع الى المادة 5 من م ت تبقى مدة التقادم محددة في 5 سنوات مما يجعل الدفع بالتقادم في غير محله كما ان الرسائل الالكترونية المتبادلة ما بينهما بالاضافة الى الرسالة الحبية التي تقدمت بها عن طريق دفاعها تجعل الحديث عن التقادم غير مرتكز على اسس قانونية سليمة فضلا عن ان الامر يتعلق بنقل الاشخاص و ليس نقس البضائع،و ان عدم تنفيذ المدعى عليها لالتزامها اتجاهه و ذلك بنقلها الى الوجهة المنشودة المضمن بعقد النقل و التي هي مدينة جنيف السويسرية فقد كانت مضطرة الى تغيير وجهتها عبر رحلة اخرى متوجهة الى دولة فرنسا و من ثمة اعتمدت على وسائلها الخاصة قصد التوجه من فرنسا الى سويسرا اما بخصوص مدونة الطيران المحتج بها فانه لم يتم احترامه من طرف

Jurisprudence.ma

المدعى عليها و الدليل على ذلك هو بعثها لمراسلة لاحقة بتاريخ 2017/12/29 تقترح من خلالها عليها حصولها على تعويض المزعوم الذي كان يجب ان يكون فوريا و ان الامر يتعلق بمسؤولية عقدية للشركة المدعى عليها و انه لا مجال للحديث عن المسؤولية التقصيرية في نازلة الحال ، لذلك تلتمس بعد معاينة عدم جدية الدفع المتعلق بالتقادم و عدم جدية باقي الدفوع الاخرى و بعدم معاينة جدية الدفوع المثارة من قبلها الحكم وفق ملتمساتها الواردة في المقال الافتتاحي و الاصلاحي.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2019/11/12 حضرها نائبا الطرفين و ادلى نائب المدعية بتعقيب تسلم نائب المدعى عليها نسخة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2019/11/19

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية .

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها وفق المبين أعلاه،

وحيث إن الدعوى قدمت بتاريخ 2019/7/26 و تاريخ وصول الرحلة كان يوم 19 غشت 2018 أي ان الدعوى قدمت داخل أجل السنة مما يكون معه الدفع بالتقادم غير مرتكز على اساس و يتعين رده.

و حيث إن المادة 19 من إتفاقية مونتريال تنص على ما يلي " يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه إتخذ هو و تابعوه و وكلاؤه كافة التدابير المعقولة لتفادي الضرر أو أنه إستحال عليه أو عليهم إتخاذ مثل هذه التدابير. "

و حيث إنه و حسب الثابت من وثائق الملف أن الرحلة موضوع المطالبة القضائية تتعلق برحلة من الدار البيضاء في اتجاه جونيف و أن المدعية منعت من ولوج الطائرة لعدم توفر مقاعد و أن المدعية حجزت تذكرة أخرى لمدينة ليون ، مما تكون معه نازلة الحال تتجاوز التعويض عن التأخير مادامت المدعية ثم نقلها إلى وجهة أخرى غير المتفق عليها، مما تكون معه مسؤولية الناقل الجوي ثابتة عن التأخير

Jurisprudence.ma

غير المبرر و نقل المدعية إلى وجهة غير المتفق عليها، و يتعين الحكم تبعا لذلك على المدعى عليها بأدائها تعويضا إجماليا للمدعية على ضوء معايير التعويض المحددة في إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وفق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع حسب المبين بمنطوق هذا الحكم .

وحيث يتعين الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

و حيث إنه يتعين إبقاء صائر الدعوى على رافعيها.

و حيث يتعين رفض باقي الطلبات لعدم وجود ما يبررها.

و تطبيقا لمواد ق.م.م. و إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لسنة 1999.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 30.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل والحريات
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
شعبة تسليم النسخ
3

Jurisprudence.ma